

الأحكام التنظيمية للقاء مناقشة الأرباح

١) أهداف المشروع:

تعزيز ممارسات مناقشة الأرباح لدى الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بما يسهم في زيادة مستويات الشفافية والإفصاح للشركات المدرجة ورفع جودة التواصل بين الشركات المدرجة والمستثمرين بما يعزز من كفاءة المعلومات للمشاركين في السوق وتعزيز ممارسات علاقات المستثمرين وبما يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية.

ب) الأحكام التنظيمية:

إلزام الشركات المدرجة في السوق الرئيسية بعقد لقاءات لمناقشة الأرباح وفقاً للآتي:

- أ- يُعقد اللقاء مرتين سنوياً؛ تكون المرة الأولى بعد إعلان النتائج المالية السنوية، وتكون المرة الثانية بعد إعلان النتائج المالية الأولية للربع الثاني من السنة المالية.
- ب- يكون عقد اللقاء خلال خمسة أيام عمل من إعلان الشركة لنتائجها المالية المُشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه.
- ج- يكون الإعلان عن عقد اللقاء على موقع الشركة الإلكتروني.
- د- تبين الشركة على موقعها الإلكتروني كيفية عقد اللقاء وآلية التسجيل لحضور اللقاء المقرر عقده.
- هـ- يكون عقد لقاء مناقشة الأرباح بعد إغلاق السوق.
- و- تناقش الشركة ضمن اللقاء المنعقد الموضوعات التالية: النتائج المالية للشركة، وإرشاداتها للأداء المالي القادم، والتحديات مع الفرص.
- ز- يتم أثناء اللقاء الإجابة على أسئلة واستفسارات المشاركين من قبل ممثلي الشركة.
- ح- تنشر الشركة العرض التقديمي واللقاء المسجل على الموقع الإلكتروني للشركة بشكل فوري.
- ط- يبدأ العمل بهذه الأحكام ابتداءً من إعلان النتائج المالية السنوية للعام المالي 2026.